[85] أبو عبد الله عليه السلام: إني أردت أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت: إني (أردت أن أستبضع فلانا فقال لي: أما علمت أنه يشرب الخمر، فقلت: قد بلغني عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال: صدقهم لان الله يقول: " يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين " ثم قال: إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك. فقلت: ولم ؟ قال: لان الله تعالى يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " فهل سفيه أسفه من شارب الخمر، إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عليه سربالة فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس، يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير (1). 12 - شى: عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن هذه الاية " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال عليه السلام: كل من يشرب المسكر فهو سفيه (2). 13 - شى: عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت: إني اريد أن أستبضع فلانا فقال لي: أما علمت أنه يشرب الخمر ؟ فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال: صدقهم فإن الله يقول " يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين " فقال: يعني يصدق الله ويصدق المؤمنين لانه كان رؤفا رحيما بالمؤمنين (3). 14 - ختص: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث وخلفا إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة كان حقا على الله أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره (4).

_____ (1 - 2) تفسير العياشي ج 1 ص 220. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 95. (4) الاختصاص: 225. _____